الجمعية العامة

Distr.:General
26 January 2001

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

[Start1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/593)]

٥٥/٦٤- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما فيها مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الخصوص،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى المحافظة على التوازن في قدرات التعاون التقني لمركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بين الأولوية العاجلة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1]، والبروتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقية والأولويات الأخرى التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا الممنوحة للبرنامج،

---

(١) اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في قرارها ٥٥/٢٥ (المرفق الأول).

وإذ تضع في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢]، والذي اقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والذي جددت فيه الدول الأعضاء التزامها بمكافحة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها وصورها وبتعزيز منع الجريمة في جميع مجالاتها،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح لأعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنشأة بموجب قرارها ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبالتقدم المحرز في إعداد بروتوكولاتها التكميلية الثلاثة وهي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا[٣]، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، وقمع ذلك الاتجار والمعاقبة عليه[٤]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/١٣١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٥]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛

٤ - **تلاحظ** برنامج عمل المركز، بما في ذلك البرامج العالمية الثلاثة التي تتناول الاتجار بالأشخاص والفساد والجريمة المنظمة، على التوالي، والتي صيغت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى أساس الاستعراض من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالأمين العام المُضي في تعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذا كاملا؛

٥ - **تؤيد** الأولوية العليا الممنوحة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمركز وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

---

(٢) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187/15).

(٣) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) A/55/119.

٦ - **ترحب** بزيادة عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، مما يعكس ازدياد الوعي فيما بين الدول الأعضاء بأهمية إصلاح قضاء الأحداث في إقامة مجتمعات مستقرة وإقرار سيادة القانون وصونهما؛

٧ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - **تشجع** البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية للمركز؛

٩ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بالتمويل لأغراض المساعدة الإنمائية، وأن تدرج مكونا خاصا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدات؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع، بقدر أكبر من النشاط، بالمهمة المسندة إليها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تعزز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة على دعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة من أجل تعزيز أوجه التآزر بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، وفقا لمقترحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، مثل لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية؛

١٤ - **تدعو** الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز قدرة المركز على توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلب ذلك توطئة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتدعوها بصفة خاصة إلى تنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والفساد، وإلى دراسة ووضع إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومنعها؛

١٥ - **تشجع** الدول على الشروع في تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1] والبروتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقية[2و3]، التي سيفتح باب التوقيع عليها في باليرمو، إيطاليا، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من خلال آلية التمويل التابعة للأمم المتحدة المنشأة لهذا الغرض على وجه الخصوص في الاتفاقية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي للمركز خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بغرض تمكينه من تشجيع دخول الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة؛

١٧ - **ترحب** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في أنشطتها، وطلبها إلى الأمانة العامة أن تدمج منظورا لنوع الجنس في جميع أنشطة المركز؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠